

الأسس النبوية في إنشاء المعاهدات الخارجية وكتابة الدساتير الداخلية

أ.م.د. انوار زهير نوري

جامعة بغداد / كلية التربية للبنات

الحمد لله المتفضل علينا بالنعيم، والشكر له فهو من علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيه الذي حوّل أتباعه من رعاة غنم إلى رعاة الأمم، بسبل منهج نبوي كان منها سبيل عقد المعاهدات وإنشاء دساتير أوصلت هذه الأمة لأعلى القمم، وأما بعد:

فإن هذا الموضوع يأخذ أهميته من أهمية السنة النبوية المشرفة والسيرة النبوية العطرة، وكذلك تكمن أهميته في أنه أخذ أحد أهم الجوانب التي يجب على الأمة الإسلامية اتباعها في طريق النهضة الإسلامية وصولاً إلى القمة وهو أسس عقد المعاهدات وإنشاء الدساتير في الدولة الإسلامية.

أما سبب اختيار الموضوع فهو لكي أذود عن من يطعن في الدستور الإسلامي ويتهمه بالعنصرية، وكذلك الذود عن المعاهدات الإسلامية النبوية وبيان الملامح المشرفة لتلك المعاهدات والدساتير، مع بيان كذلك وجه المقارنة بين المعاهدة والدستور الإسلامي.

أما منهجي في البحث :

• فقد أحببت أن أبين في منهجي البحثي سماحة الإسلام وعظمتها مع القبائل العربية في معاهدة بيعة العقبة الأولى والثانية ابتداءً، ثم مدى سماحته مع اليهود في ما تضمنته وثيقة (دستور) المدينة، ثم مدى سماحته مع المعاهدات التي أضرمتها مع النصارى وكذلك قبائل العرب في الجزيرة بعد تمكن الإسلام.

• وقمت بتخريج الآيات في المتن دون اللجوء للهوامش.

• بينما قمت بتخريج الأحاديث في الهوامش مع الإشارة إلى بيان درجة صحة الحديث.

أما خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث، وقد تناولت في المبحث الأول أهم مصطلحات العنوان لغة واصطلاحاً، وقد تكون من ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى المعاهدات الإسلامية التأسيسية في السنة النبوية وأهم ملامحها، وقد تكون من مطلبين، أما المبحث الثالث فقد تكلمت فيه عن وثيقة المدينة (الدستور الإسلامي)، أما المبحث الرابع والأخير فقد أشرت فيه إلى بعض المعاهدات التي تلت تثبيت الدستور الإسلامي، وتكون من مطلبين.

أما أهم المصادر التي تم تناولها في هذا البحث فقد تنوعت بين كتب اللغة والسيرة النبوية وكتب الأحاديث النبوية وكتب الفكر الإسلامي، والكتب التاريخية، وكتب الفقه، والكتب القانونية، وكتب معاجم البلدان، وبعض المقالات في المجالات، وبعض البحوث والرسائل والأطروحات التي تم الاطلاع عليها وهي تخص هذا الموضوع.

أما أهم الصعوبات التي واجهتني فهي تتمثل بعدم وجود مصادر إسلامية تقارن بين الدستور الإسلامي والمعاهدات الإسلامية مما تطلب مني جهد كبير لإخراج البحث على ما هو عليه.

أما أهم الدراسات السابقة فهو بحث: (المعاهدة والاستئمان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) /دراسة مقارنة. م.د. ظافر خضر سليمان كلية التربية الأساسية -جامعة الموصل تاريخ تسليم البحث: ١٥/١١/٢٠٠٩؛ تاريخ قبول النشر: ١١/٢/٢٠١٠. وهذا البحث يتكلم عن المعاهدة والاستئمان وهو لا يتكلم عن المعاهدة والدستور وكذلك لم ينظر إلى المعاهدات بالتقسيمات أو بالنظرة التي نظرت إليها في هذا البحث، وهو بحث فقهي بحت يتناول الموضوع من وجهة نظر فقهية أما البحث المقدم من قبلي فقد تجاوز كل التفاصيل الفقهية إلى أهم الأسس والدروس والعبر المستنبطة من المعاهدات والدساتير الإسلامية في السنة النبوية .

ورسالة ماجستير بعنوان (المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر) - دراسة فقهية معاصرة - خميس عمر خميس المصري ١٥/١١/٢٠١٤، الجامعة الإسلامية - غزة - كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن . (رسالة ماجستير). هي تتكلم عن المعاهدات من وجهة نظر فقهية لا من وجهة نظر السنة النبوية كما أنها لا تعمل مقارنة بين المعاهدات والدساتير وكيفية تناولها من وجهة نظر السنة النبوية، وكذلك لا تتناول أهم الأسس والدروس والعبر المستنبطة من المعاهدات والدساتير الإسلامية، وهذا ما يميز موضوع البحث عن الدراسات السابقة.

أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط ١، ١٩٧٧م، وجميع الكتب التي تتناول أحكام المعاهدات الإسلامية هي كتب تتناول تلك المعاهدات من وجهة نظر فقهية بحتة وهو خلاف ما ذهب إليه البحث.

الإسلام والدستور، توفيق السديري، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥ هـ. وهذا الكتاب ركز على الوثيقة الدستورية وأهم المعاهدات الأخرى التي أجراها النبي محمد ﷺ، ولم يجر مقارنة بين الدستور والمعاهدات أيضاً بينما هذا البحث تناول كل ذلك.

بعض فوائد صلح الحديبية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دراسة وتحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٢٠٦ هـ. وهو كتيب يتناول الأحداث التفصيلية لصلح الحديبية فقط ويستتبط بعض الدروس والعبر منها بينما هذا البحث يتناول المعاهدات التأسيسية ووثيقة المدينة (الدستور) وصلح الحديبية وبعض المعاهدات ما بعد الصلح وانتشار الإسلام في الجزيرة العربية، مع الإشارة إلى أهم العبر والدروس والملاحم الرائعة التي احتوتها المعاهدات والدستور الإسلامي. بحث بعنوان: (معاهدات الرسول ﷺ دراسة الأبعاد الإنسانية)، مجلة القلم جون، لسنة ٢٠١٣م د. أحمد جنيد الهاشمي، د. شاه معين الدين الهاشمي: (٣٨٠-٣٩١). وهو بحث يركز على وثيقة المدينة فقط ويتحدث عن حقوق المواطنة بصورة عامة بينما تناول بحثي المعاهدات التأسيسية ووثيقة المدينة (الدستور الإسلامي) وبعض المعاهدات التي تم عقدها مع القبائل بعد انتشار الإسلام في الجزيرة العربية مع الإشارة إلى ما تضمنته وثيقة المدينة (الدستور الإسلامي) من حقوق للمواطنة شملت جميع المواطنين في المدينة دون تمييز.

المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات العنوان لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: الأسس لغة واصطلاحاً:

(الأسس: الأصل، وبعضهم يكسر الهمزة، والصواب فتحها).^١ (وَأَسَّسْتُ الدَّارَ تَأْسِيسًا: إِذَا بَنَيْتَ حُدُودَهَا أَوْ رَفَعْتَ مِنْ قَوَاعِدِهَا).^٢ (الأسس: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ).^٣ (الأسس: بِنَاءُ الدَّارِ أَسَّهَا يُؤَسِّسُهَا أَسًّا وَأَسَّسَهَا تَأْسِيسًا).^٤ و(أسس) الأسس والأساس كل مُبْتَدَأٍ شَيْءٍ وَالْأَسْسُ وَالْأَسَاسُ أَصْلُ الْبِنَاءِ وَالْأَسْسُ مَقْصُورٌ مِنْهُ وَجَمَعَ الْأَسْسُ إِسَاسٌ مِثْلُ عَسٍّ وَعِيسَاسٌ وَجَمَعَ الْأَسَاسُ أُسْسٌ مِثْلُ قَذَالٍ وَقُذْلٌ وَجَمَعَ الْأَسْسُ آسَاسٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَالْأَسْيسُ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَسَّ الْإِنْسَانُ قَلْبَهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُتَكَوِّنٍ فِي الرَّحْمِ وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ وَأَسَّ الْبِنَاءَ مُبْتَدَأً).^٥ و(الأسس) أَصْلُ الْحَائِطِ).^٦ أما اصطلاحاً: فإن المعنى الاصطلاحي لا يتجاوز المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: المعاهدة لغة واصطلاحاً:

(العهد كالحلف).^٧ (والجمع عهود وهي المعاهدة، وقد عاهدت الذمي معاهدةً وقيل معاهدته: مُبَايَعَتُهُ لَكَ عَلَى إِعْطَائِكَ الْجَزِيَةَ وَكَفَّكَ عَنْهُ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ: أَهْلُ الذِّمَّةِ وَعَهْدِيكَ: الْمَعَاهِدُ لَكَ)،^٨ (عَهْدْتُ أَعْهَدَ عَهْدًا، وَعَاهَدْتُ الرَّجُلَ مَعَاهِدَةً).^٩ (عهد) يعهد عهداً إليه في كذا أوصى إليه به وعهد إليه تقدم إليه في شيء وعهدت المبيع على فلان أي ما أدرك من عيب أي عيب كان فإصلاحه عليه أنا أعهدك من كذا أكفلك وأؤمّنك وعاهدته على كذا عقد معه عهداً فهو معاهدته ومعاهدته وعهيدته واستعهد من صاحبه).^{١٠}

أما المعاهدة اصطلاحاً: فقد عدّ الفقهاء المعاهدة من العقود، فتم اعتبارها على أنها عقد يوقف القتال، ومنهم من أضاف شروطاً فقهية حسب كل مذهب،^{١١} وقد وردت المعاهدة في كتب الفقه بمسميات أخرى مثل الصلح والموادعة وعقد الذمة والمهادنة،^{١٢} والمسالمة والمتاركة،^{١٣} وعقد الأمان،^{١٤} أما الحلف فهو نوع من أنواع المعاهدة على الاتفاق، والتعاقد، والتساعّد.^{١٥} نلاحظ أن المعاهدة اصطلاحاً ارتبطت في كتب الفقه دائماً مع الحرب ونتائج الجهاد، ونحن في بحثنا هذا ننظر لها على معنى المعاهدة في منظورها الأعم، أي ما ارتبط بالحرب والجهاد والحلف، أو ما ارتبط بمراعاة المصالح بين المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم.

أما المعاهدة قانوناً: فهي اتفاق عادة ما يتم بين دولتين أو أكثر في ضوء القانون الدولي العام، فإذا كانت الأطراف المتعاهدة دولتين سميت المعاهدة الثنائية أما إذا كانت أكثر من طرف فتسمى المعاهدة المتعددة الأطراف.^{١٦}

المطلب الثالث: الدستور لغة واصطلاحاً:

(الدستور: كلمة يستعملونها بمعناها أي القواعد في نظام الحكم ج. دساتير).^{١٧} و(الدستور بالضم: الشُّخَّةُ الْمُعْمُولَةُ لِلْجَمَاعَاتِ).^{١٨} ويعني الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما رسمه وفي الأصل دفتر المجمع فيه قوانين المملكة.^{١٩} ومنهم من ذكر أنه: (مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الأنظمة فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد).^{٢٠} ففي العموم: (الدستور كلمة فارسية تعني دفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، وهي مركبة من كلمة "دست" بمعنى قاعدة، وكلمة "ور" أي صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة).^{٢١}

أما الدستور اصطلاحاً: فهي كلمة معربة حديثة ولا يتجاوز المعنى اللغوي المعنى الاصطلاحي.

أما تعريف الدستور قانوناً: بأنه (مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم).^{٢٢}

ولعلَّ القارئ يتساءل لماذا ذكر الباحث هنا المصطلح القانوني للمعاهدة والدستور وعدم الاكتفاء بالتعريف اللغوي والشرعي إن وجد؟! والجواب: لأن المعاهدات والدساتير لا تسير الآن من وجهة نظر اللغة أو الفقه بل تسير على النظام القانوني العام الحالي، ونحن نريد من هذا البحث أن نعمل على إيجاد ذلك المزيج الذي يستطيع أن يقارن بين الواقع الذي تسير عليه المجتمعات الآن وهو الواقع القانوني وبين ما وجد في الشريعة الإسلامية من وجهة نظر السنة النبوية بطريقة حديثة للوصول إلى استنتاجات رائعة نستطيع أن نستعين بها في حياتنا من حيث التشابه والاختلاف، وبالتأكيد سنخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تثير معاهدات الدول الإسلامية بالنور الإلهي المستمد من السنة النبوية وتضيء درب دساتيرها بمنهج الرسول الأعظم محمد ﷺ.

المبحث الثاني: المعاهدات الإسلامية التأسيسية في السنة النبوية وأهم ملامحها:

لقد عقد رسول الله ﷺ الكثير من المعاهدات منها ما كان مع المسلمين ومنها ما كان بينه ﷺ وبين غير المسلمين ونحن إذ نستعرض في بحثنا هذا أهم تلك المعاهدات لا بطريقة فقهية بل بطريقة استنباط أهم الأسس واستلهاهم أهم الدروس ورسم أهم ملامح تلك المعاهدات والنظر بعد ذلك إلى روح المعاهدة وهدفها السامي ثم محاولة إنزالها على الواقع بما ينفع الأمة ويؤدي إلى نهضتها ورفع شأنها.

المطلب الأول: معاهدة بيعة العقبة الأولى (المعاهدة التأسيسية الأولى): وهي المعاهدة التي تسمى في كتب السير (بيعة العقبة الأولى) وبغض النظر عن تفاصيلها إلا أننا نتناول ما جاء في بنودها وما تشير إليه وهي كما رواها عبادة بن الصامت ﷺ قال: كُنْتُ فِيمَنْ حَصَرَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَرْبُ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرَقَ وَلَا تُزْنَى وَلَا تُقْتَلَ أَوْلَادُنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنْ وَقَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ وَإِنْ غَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَكُمْ).^{٢٣} والبيعة: المعاهدة على الإسلام، والإمامة، والإمامة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق.^{٢٤} ونلاحظ هنا البيعة هي إذن معاهدة بين رسول الله ﷺ وبين مجموعة من الأنصار هدفها هو التعريف بأهم بنود العقيدة والشريعة التي يجب على المسلم معرفتها في الدعوة إلى الله وكأساس أول في بناء دولة النبوة الإسلامية والتي ستكون منطلقاً لنشر الدعوة في أرجاء المعمورة فيما بعد.

المطلب الثاني: معاهدة بيعة العقبة الثانية (معاهدة الحرب - المعاهدة التأسيسية الثانية):

وهذه البيعة كانت تسمى ببيعة الحرب، حين أذن الله لرسوله ﷺ في القتال شروطاً سوى شرطه عليهم في البيعة الأولى، كانت الأولى على بيعة النساء، وذلك أن الله تعالى لم يكن أذن لرسوله ﷺ في الحرب، فلما أذن الله له فيها، وبايعهم رسول الله ﷺ في البيعة الأخيرة على حرب الأحمر والأسود، أخذ لنفسه، واشترط على القوم لربه، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة.^{٢٥} فقد قال أحد الصحابة^{٢٦} ﷺ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ (عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَتْرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً).^{٢٧} وهنا نلاحظ أن رسول الله ﷺ بعد أن ثبت دعائم الإيمان في قلوب الأنصار راح يبيت فيهم حب الجهاد والتضحية بكل غال ونفيس من أجل رفعة هذا الدين ونشره في جميع أرجاء المعمورة وهذه الخطوة الثانية الواجب اتخاذها من أجل بناء الدولة الإسلامية. وبعد هذه الخطوة تليها الخطوة المهمة التالية والتي لا تتضمن المعاهدة بل تتضمن إنشاء الدستور وسنبين الفرق بين المعاهدة والدستور في تلك الخطوة والتي سنتناولها في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: وثيقة المدينة (الدستور الإسلامي):

بعد أن تم الاتفاق على معاهدة بيعة العقبة الثانية وتمت هجرة رسول الله ﷺ بخير وسلام إلى المدينة المنورة، لابد هنا من إنشاء وثيقة يدخل تحت ظلها المسلمون وغيرهم، وهي تختلف عن المعاهدة التي تم إنشاؤها بين المسلمين، ذلك أن تلك الوثيقة لا تستند على صلة العقيدة والشريعة بين المسلمين، ولا لتبادل المصالح بين المسلمين وغيرهم، ولا لإنجاز التصالح ودفع الجزية أيضاً مع غير المسلمين. بل هي وثيقة تستند على المواطنة، وهذه الوثيقة تسمى (وثيقة المدينة) والتي نسميها الدستور الإسلامي الأول، والشئ الذي يجعل هذه الوثيقة (الدستور) تختلف عن المعاهدات السابقة هو ارتباطها بالوطن والذي تمثله المدينة المنورة، وكيفية توزيع الحقوق والواجبات بين جميع أفراد الوطن على أساس المواطنة دون تمييز على أساس عرقي أو ديني.

وهنا لابد أن نذكر أهم ما جاء في الوثيقة (الدستور الإسلامي):^{٢٨}

- ١- إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، وكذلك لغير بني عوف من اليهود .
- ٢- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم .
- ٣- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .
- ٤- وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم .
- ٥- وإنه لم يَأْتِ امرؤ بحليفه .
- ٦- وإن النصر للمظلوم .
- ٧- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- ٨- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
- ٩- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ، وإلى محمد رسول الله ﷺ .
- ١٠- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها .
- ١١- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب . . على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
- ١٢- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة وفاقية، عاصمتها المدينة، ورئيسها إن صح هذا التعبير رسول الله ﷺ، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، ولتوسيع منطقة الأمن والسلام عاهد النبي ﷺ قبائل أخرى في المستقبل بمعاهدات أخرى، حسب ما اقتضته الظروف، وسيأتي ذكر شيء عنها. ^{٢٩} ولابد لنا هنا أن نشير إلى بعض الملامح العظيمة الذي احتواه ذلك الدستور العظيم الذي يعد بحق أول دستور في العالم أسس على مبدأ المواطنة العادلة دون أي تمييز عرقي أو ديني ومن ذلك: أن الدستور الإسلامي الأول اعتبر اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصراً من عناصرها ولذلك قيل في الصحيفة: «وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم» ثم زاد هذا الحكم إيضاحاً، ما نص فيها صراحة بقوله: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين...). وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائلين بالواجبات المترتبة عليهم، باختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة- سبباً للحرمان من مبدأ (المواطنة).^{٣٠} ومن تلك الملامح الرائعة هو ما حدده ذلك الدستور العظيم مصدر السلطات الثلاث؛ التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فكان رسول الله ﷺ حريصاً على تنفيذ أوامر الله من خلال دولته الجديدة، لأن تحقيق الحاكمية لله على الأمة هو محض العبودية لله تعالى؛ لأنه بذلك يتحقق التوحيد ويقوم الدين قال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ سورة يوسف:

الآية: ٤٠. ^{٣١} يعني: «ما الحكم الحق في الربوبية والعقائد والعبادات، والمعاملات إلا لله وحده، يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه، ولا بعقله واستدلالاته، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على السنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة». ^{٣٢} فهذه مجموعة قبائل، أو تجمعات يهودية، ينص الدستور عليها، وتقرر لهم مثل ما لليهود بني عوف، وتضيف إلى ذلك أن مواليهم وبطانتهم كأنفسهم. وتقرر الوثيقة النبوية أن بينهم النصح - هم والمسلمون - على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصر والنصيحة، والبر دون الإثم، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره (أي الله شاهد ووكيل على ما تم الاتفاق عليه). فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين. ^{٣٣} وقد حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً، كلها من رأي رسول الله ﷺ. خمسة وعشرون منها خاصة بأمر المسلمين وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام ٦٢٣م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده. ^{٣٤} وقد نص دستور المدينة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر فجاء فيه: ^{٣٥} «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ [أي يهلك] إلا نفسه وأهل بيته». ^{٣٦} ونص على الاستقلال المالي لكل طائفة، فكان من ضمن مواد دستور المدينة: «وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم». ^{٣٧} فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف. كما نص الدستور على النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب؛ فيقول الدستور: «وإن

بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم".^{٣٨} فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة -مهما اختلفت معتقداتهم- هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف. وفيه تصريح على أن الوثيقة تمت بين جميع المتساكنين في المجتمع المدني لتنظيم حياتهم وسبل عيشهم جنباً إلى جنب، كما تدل دلالة واضحة على عظمة النبي محمد ﷺ السياسية وبعد نظره حيث ربط أهل المدينة كلهم في هذا الحلف حتى يجعل منهم حصناً منيعاً يقيه شر الغزو ويضمن به ولاء اليهود ويأمن به غدر القوم.^{٣٩} وكانت بمثابة أول دستور وضع في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب والوثنيون من سكان المدينة على السواء، ينظم الحياة العامة في المدينة، ويمثل الدستور السياسة الداخلية للدولة الإسلامية إذ يحدد العلاقات بين الأطراف السياسية المختلفة أصحاب الانتماءات الدينية المتباينة من المسلمين واليهود والوثنيين، وهو ما يسمى في العصر الحديث القانون الدولي الخاص، كما يحدد العلاقات بين دولة المدينة وجيرانها فيمثل نظاماً متكاملًا للعلاقات الخارجية مع القبائل الشعوب والدول، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام.^{٤٠} فأحدثت هذه الوثيقة (الدستور) تغييراً جذرياً في المجتمع المدني إذ نقلت المتساكنين في نظام الأسرة والعشيرة والقبيلة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة، كما عملت على تدعيم روح الإخاء الإنساني بين سكان المدينة ونزع أسباب التفرقة والتناحر التي كانت سائدة في المدينة قبل هجرته ﷺ إليها، وبذلك حقق هذا الدستور مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون بين الأفراد وقضت على العصبية القبلية والنزعة الطائفية والثارات الجاهلية، والتي نحن بأمس الحاجة إليها لنزع فتيل الأزمات التي نعانيها والمعضلات التي ما زالت تفتك بنا.^{٤١} فهي بذلك تعتبر أول تجربة سياسية إسلامية، كان لها دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراعات القبلية والحروب الداخلية إلى رحاب الأخوة والمحبة والسلام، إذ ركزت على كثير من المبادئ الإنسانية السامية كنصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق الخاصة والعامة وتحريم الجريمة، والتعاون في دفع الديات وافتداء الأسرى ومساعدة المدين، إلى غير ذلك من المبادئ التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنهم أسرة واحدة، مكلفة بتثبيت الوثام السياسي في الدولة، ومكلفة بالدفاع عنها أمام أي اعتداء يفاجئهم من الخارج، فالمساواة قامت بينهم على أساس القيمة الإنسانية المشتركة، الناس جميعاً متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية وأنه ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول.^{٤٢} وبعد هذه النظرة السريعة لهذا الدستور العظيم نلاحظ أن هذا الدستور الإسلامي النبوي يتألق في التاريخ كقمر تستتير به دساتير الأرض بل أن جميع الدساتير الأرضية التي جاءت بعده ما كانت إلا عالة عليه؛ ذلك أنها تقف أمامه عاجزة مطأطئة الرأس؛ فهو الدستور المعجزة الذي وازن بين الرعاية الربانية لهذا الدستور المتمثلة بالقيادة النبوية وبين توزيع الحقوق والواجبات بنظرة إلهية عادلة ولفات رسالية متألفة تورث الإحساس البشري الشعور بالاطمئنان فيسري الأمان النفسي على مستوى الفرد المواطن أو الجماعات المتفرقة التي تربطها أسرة المواطنة. هكذا نلاحظ ما يميز ذلك الدستور عن المعاهدات السابقة أو اللاحقة في بنوده ورؤيته الاستراتيجية للبلد سواء كان ما قبل تأسيس الدولة الإسلامية، أو بعد تأسيسها والتي سيتم التحدث عنها في المبحث القادم.

المبحث الرابع: المعاهدات التي تلت تثبيت الدستور الإسلامي:

عندما استقرت الدولة الإسلامية بإرساء دعائم الدستور والاتفاق مع جميع الأطراف والحصول على الرضا المتبادل في توزيع الواجبات وتحديد الحقوق على كل فرد من أفراد الدولة الإسلامية وحتى على مستوى الجماعات على أن تكون السيادة فيها للمسلمين بقيادة نبوية خالصة وبرعاية ربانية عاصمة لتلك الدولة من الخطأ والزلل ومتوجهة بالتأكيد إلى طريق الصلاح والإصلاح الدنيوي ومنتبهة إلى طريق النجاة والفوز العظيم الأخروي. جاءت المعاهدات الخارجية التي كانت تعقد بما يحفظ للمسلمين كرامتهم وعزتهم واستثمار الظروف الحولية من أجل انتشار الدعوة الإسلامية ومن ذلك ما تعارف عليه تاريخياً بـ (صلح الحديبية). إذ بعد أن استقرت هذه الدولة المباركة راحت أعين النبي ﷺ تنزو إلى مكة المكرمة الحرم الأمن الذي حفظه سبحانه فعزم على الحج هو وأصحابه وكانت ما كانت من الأحداث المعروفة المنتهية بعد ذلك بصلح الحديبية والذي سنتناوله كمعاهدة بين المسلمين والكافرين وكيفية استتباط الأسس النبوية التي ابنتت عليها تلك المعاهدة وما هي العبر والدروس المستنبطة منها وما هي الحكمة والنظرة الاستراتيجية الذي اعتمد عليه ذلك الصلح أو تلك المعاهدة.

المطلب الأول: معاهدة الحديبية: اصطلاحاً: هو الصلح الذي تم بين قريش وبين النبي ﷺ وألف وأربعمئة من الصحابة رضي الله عنهم، في وادي الحديبية، في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة الموافق لسنة ستمائة وسبع وعشرين ميلادية، بعد مفاوضات شاقة وظروف صعبة.^{٤٣} وأهم الأسس المستنبطة من معاهدة (صلح) الحديبية هي:

١. الاستغناء عن الشكليات في سبيل تحقيق مكاسب مرجوة: ويظهر هذا جلياً عندما وافق رسول الله ﷺ على عدم إتباع اسمه بأنه رسول من عند الله، والاكتفاء بأنه محمد بن عبد الله -ﷺ- بالإضافة إلى الاقتصار على "باسمك اللهم" عوضاً عن "بسم الله الرحمن الرحيم" كما طلب مبعوث

قريش سهيل بن عمرو، وكانت موافقته ﷺ لرغبته بإتمام الصلح مع قريش وعدم السماح لشكليات لا تؤثر في نبوته بأن تكون حائلاً دون توقيع الاتفاقية.^{٤٤} واتبع أسلوب التخلي عن بعض المصالح الجزئية طلباً لما هو أعظم منها، والرجوع خطوة إلى الوراء لكسب خطوتين إلى الأمام.^{٤٥} فمن نتائج هذه المعاهدة هي معرفة رفع الله لمن تواضع لأجله، ومعرفة إذلال الله لمن تعزز بمعصيته، ومعرفة فضيلة التسليم للشارع فيما لم يدركه العقل وذلك باعتراف بعض الصحابة رضوان الله عليهم ابتداءً على بعض البنود التي رأوا فيها إذلالاً للمسلمين وبدا لهم بعد ذلك العكس تماماً.^{٤٦}

٣. وفاء المسلمين بعهدهم: فقد رأينا كيف أسلم المؤمنون إخوانهم إلى الكفار وهم يعلمون أن مصيرهم ثم هو التعذيب، وما فعلوا ذلك إلا وفاء بالعهد، فالوفاء صفة أصيلة في المؤمن، وقد امتدح الله المؤمنين بذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ^(١١) الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْيَمِينَ ^(١٢) سورة الرعد: من الآيتين (١٩-٢٠)، كما ذم الكفار بنقيض ذلك فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ^(١٥) سورة الرعد: الآية: ٢٥. ^{٤٧}

٤. ثبات المؤمنين على عقيدتهم مهما كلفهم من ثمن، فأبو بصير وأبو جندل يعلم كل منهما ما ينتظره في مكة من الفتنة والتعذيب، لكن لم يعبأ واحد منهما لذلك إنما كان خوفهما على دينهما لأن العقيدة هي أعلى ما يملكه المؤمن.^{٤٨}

٥. واستطاع النبي ﷺ بعد حوالي ١٩ سنة - كلها معاناة وإيذاء من المشركين - أن ينتزع من قريش صلحاً سمي صلح الحديبية، ليتفرغ للدعوة ونشر الرسالة، فبعث رسلاً سفراء من أصحابه، وكتب معهم كتاباً إلى الزعماء والملوك، يدعوهم فيها إلى الإسلام، في رسائل وخطابات رفيعة المستوى، سامقة الذوق. ونجح النبي ﷺ في دعوته على نطاق واسع، وانتشر الإسلام في الجزيرة العربية كالنار في الهشيم، وزالت الجاهلية بتقاليد المتخلفة، وعقائدها الفاسدة.^{٤٩}

٦. رغم ما كان من بنود مجحفة بالمسلمين في هذا الصلح .. وإن المتأمل لأحداث صلح الحديبية يتبين له إصرار النبي ﷺ على تحقيق السلام، وأنه ﷺ كان دائماً ينجح للسلام إن هئئت له أسباب إقامة السلام في أي وقت.^{٥٠}

٧. يستنتج من هذه المعاهدة وضوح الرؤية السياسية لدى الرسول ﷺ فقد أتى أمراً قد يرى في ظاهره مخالفة للتوجه الديني، والدليل أن بعض الصحابة قد دهش لملاينة الرسول ﷺ لأعدائه وكان الأولى القسوة، ثم إنه لم يستشر أصحابه في شأن المعاهدة، ولكن بعد نظر الرسول ﷺ وترجيحه للمصلحة الأكبر وامتثاله لأمر ربه، حيث أوحى الله إليه بفعل ذلك، كل ذلك جعله يدرك أن هناك مصلحة، وإن لم تدرك في الحال، كما يستفاد من الحادثة أن الحاكم المسلم إذا رأى في أمر معين ترجيحاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فإن عليه أن يتخذ قراراً بما يوافق المصلحة، ومما لا شك فيه أنه ليس هناك إصابة لعين المصلحة أو المفسدة لغير رسول الله ﷺ وإنما يكون الحكم على غلبة الظن.^{٥١}

٨. وأمامنا مثل آخر يدل على مرونة الرسول وبراعته وتفضيله المصلحة البعيدة المدى على المصلحة المؤقتة التي يمكن أن تكسب بالعاطفة، ولكنها تقوت كثيراً من المكاسب السياسية، ففي صلح الحديبية كان الرسول لا يريد القتال بل يريد الطواف في الكعبة، فلما أصرت قريش على المنع صمم الرسول على قتالهم، ووجد من المسلمين كل استعداد للقاء، وبإيعاه المسلمون بيعة الموت المشهورة ببيعة الرضوان، حتى إذا أبدت قريش رغبتها في الصلح على الشروط المعروفة، وهي شروط لم يرضها المسلمون أول الأمر، بل رأوا فيها ضعفاً وذلة، ولكن القائد الرسول ﷺ الذي يمتد بصره إلى ما لا يمتد إليه بصر جنوده المؤمنين، أصر على قبول الشروط، فلم يجد المسلمون بداً من القبول، وتبين فيما بعد أن هذه الشروط كانت سبباً من أسباب تعجيل النهاية المرتقبة للوثنية في جزيرة العرب، وأن صلح الحديبية كان الخطوة الأولى لفتح مكة واستسلام الوثنية العربية استسلاماً لا قيام لها من بعده أبداً.^{٥٢}

٩. هنا يجب أن يذكر الدعاة أن على القائد، أن يجنب الدعوة المتاعب الكثيرة بأقل التضحيات، وأن يخضع للظروف مع حسن الاستعداد والاستفادة، كما فعل رسول الله ﷺ حين رأى إصرار قريش على أن لا يدخل الرسول ﷺ ذلك العام مكة أبداً، فرجع عنها هو وصحبه بعد أن أوشكوا على وصولها، وكان قادراً على أن يدخلها عنوة واقتداراً، ولكن المعركة يومئذ ستكلف المسلمين كثيراً من التضحيات، وما كسبه الإسلام من صلح الحديبية، كان أعظم سياسياً ودينياً وعسكرياً مما كان يكسبه لو دخل المسلمون آنذ مكة عنوة، وما هو إلا انتظار سنتين بعد ذلك حتى دخل الرسول مكة فاتحاً، وقد استسلمت قريش، ثم دخلت في دين الله أفواجا.^{٥٣}

١٠. وقد سمى الله ﷻ هذا الصلح فتحاً مبيناً، ونزلت في تسجيل أحداثه سورة تحمل هذا الاسم (سورة الفتح)، وذلك لعدة أسباب، منها: اعتراف قريش بالإسلام، والسماح للمسلمين بزيارة البيت وأداء المناسك للحج، وكذلك إتاحة الفرصة أمام القبائل لإرسال بعوثها إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ والاستماع لما يدعو إليه، ومنها إرسال النبي ﷺ الكتب والرسول لدعوة الحكام في كل مكان إلى الدخول في الإسلام هم ورعاياهم.^{٥٤}

١١. إن على القائد ألا يضيق ذرعاً بحماسة جنوده، كما تحمل الرسول ﷺ شدة عمر ﷺ ومعارضته يوم صلح الحديبية، وعلى الجنود أن لا يشقوا عصا الطاعة حين يحزم القائد أمره. ^{٥٥}

١٢. لقد أتحت للمسلمين فرصة في صلح الحديبية فاستثمرها الرسول ﷺ أحسن استثمار، ووافق على الشروط التي ظاهرها لمصلحة قريش، وتمكن المسلمون بعدها من نشر الدعوة والتجوال بين القبائل لا يردهم أحد، وفي فترة قصيرة تضاعف عدد المسلمين، فالذين حضروا الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين حضروا فتح مكة بعد سنتين كانوا عشرة آلاف، وهذا الصلح هو الفتح المقصود بالآية **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾** ^{٥٦} الفتح: الآية: ١، فهو فتح بالفرصة التي أتحت للدعوة، فأقبل الناس على دين الله أفواجا. ^{٥٦}

١٣. إن الصلح يخدم الاستراتيجية الخاصة بتحقيق الأهداف التي ترغب الأمة في تحقيقها، وأن شروط الصلح غير متضاربة مع الأهداف والغايات العليا للسياسة العامة للدولة المسلمة، بحيث يستخدم الصلح للتمكين للأمة.

١٤. يجب أن تكون التنازلات التي تُمنح لا تتعارض ولا تتناقض مع مصلحة الأمة على أن تكون هذه التنازلات شكلية أكثر منها فعلية وإن ظهرت في بادئ الأمر أن فيها تنازلات. ^{٥٧}

١٥. إن الصلح لم يكن مانعاً أو عائقاً لحركة الرسول ﷺ، فلم يرد في الصلح الحد من حرية حركة الرسول، بل إن أهم نقطة في هذا الصلح هو توفير المجال لرسول الله ﷺ في الحركة في الجزيرة العربية، وتحييد العدو الرئيس وهو قريش، ولهذا: فقد ذُكر أن عقد الاتفاقية هو هدنة ومهادنة يُقصد منه وقف الحرب عشر سنين، يأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض، وعدم إظهار العداء أو ما يعرف في الوقت الحاضر ووقف الحملات الإعلامية؛ وهذا الشرط هو محور وغاية الصلح؛ فإن منع إظهار العداء يسمح للمسلمين بالحركة والدعوة للأفكار التي يحاربون من أجلها، كما أن إيقاف الحرب بين قريش وبين الرسول ﷺ سوف يهيئ الظروف للمسلمين للانتشار مع تحييد قوة قريش ونفوذها المعنوي من التأثير في بقية العرب. ^{٥٨}

والذي نود الوصول إليه من خلال جميع النقاط أعلاه أن صلح الحديبية هو عبارة عن معاهدة تأسيسية مع أعداء الدولة الإسلامية والممانع الرئيسي من انتشار الدين الإسلامي مع وجود عدم التكافؤ النسبي بين القوتين وكذلك استغلال الصلح من أجل انتشار الدعوة الإسلامية مع تحجر الدين الوثني آنذاك وعدم قدرته على التمدد والانتشار، ومما سيؤدي حتماً إلى دخول أعداد كبيرة من القبائل والعشائر والقرى والمدن في ظلال الدين الإسلامي نتيجة لنشاط الدعوة الإسلامية ويكون مقابل ذلك خسارة تلك المسميات من جهة قريش وهي العدو لصالح الدين الإسلامي، مما أدى إلى كسب تلك الأعداد سلماً بدل من كسبها حرباً ومما نتج إلى استسلام قريش أمام المسلمين حتماً بعد أن تم جمع تلك الأعداد الهائلة من أجل فتح مكة.

فكما ذكرنا سابقاً أن وثيقة المدينة هي الدستور وهو معاهدة تأسيسية داخل الوطن، أما صلح الحديبية فهو معاهدة تأسيسية خارج الوطن، والفرق واضح ابتداءً بين الإثنين فالأول يكون الجميع تحت ظلال الإسلام وتوزع الحقوق والواجبات على مبدأ المواطنة لذلك هو دستور، والثاني يكون لكل دولة دينها على أن لا يكون أي اغتصاب لأرض ولا تنازل عن شيء مادي لهم سوى مسائل شكلية لا تقدم ولا تؤخر، على أن يكون في الاعتبار أن هذه المعاهدة هي معاهدة وسطية تهدف إلى ما بعدها وهو محاولة نشر الإسلام في ربوع الأرض كافة.

المطلب الثاني المعاهدات الإسلامية العامة:

الفرع الأول: معاهدة النبي ﷺ مع بعض القبائل: من بينهم بني صَمُرَةَ: ^{٥٩} وكان على رأسهم آنذاك مخشي بن عمرو الضمري، وأيضاً عاهد رسول الله ﷺ بني مدلج، الذين يعيشون في منطقة ينبع، وذلك في جُمادى الأولى من السنة الثانية من الهجرة، ^{٦٠} وفعل نفس الشيء أيضاً مع قبائل جهينة، وهي قبائل كبيرة تسكن في الشمال الغربي للمدينة المنورة. ^{٦١}

الفرع الثاني: معاهدة النبي ﷺ مع النصارى: وقد ورد في سيرته ﷺ الكثير من النماذج للمعاهدات السياسية التي أبرمها ﷺ مع بعض الكيانات النصرانية في الجزيرة العربية والشام، ولابد لنا هنا أن نلقي بعض الضوء على تلك المعاهدات التي أبرمها النبي ﷺ مع النصارى؛ لنعلم أن حُسن تعامل المسلمين مع غيرهم لم يكن مقصوراً على يهود المدينة؛ بل كان نسقاً مطّرداً مع الناس كافة دون تمييز بين أبيض وأسود. والملاحظ في تلك المعاهدات التي سنتناولها أن المسلمين كانوا الطرف الأقوى فيها ولم يكن هناك أي فائدة مادية أو معنوية منها سوى نشر السلم والتعايش والتقارب بين كل البشر.

أولاً: نصارى نجران: وقد أوردت كتب السيرة كنوزاً عدّة من أمثال هذه المعاهدات، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة التي عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران، والتي جاء فيها: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَّتَيْهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبِعِهِمْ... وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...»^{٦٢}.

ثانياً: المعاهدة مع يُحَنَّةَ بن رُوْبَةَ: كان من أصداء قدوم دومة الجندل على رسول الله ﷺ بتبوك، وما أظهره الرسول ﷺ من عفٍ وحُبٍ للسلام وحقن الدماء؛ أن أتاه يُحَنَّةُ بن رُوْبَةَ ملك أيلة^{٦٣} وما حولها، وكان هو الآخر نصرانياً، فقدم على رسول الله ﷺ وهو في تبوك.. وقد روى جابر ﷺ قال: رأيت يُحَنَّةَ بن رُوْبَةَ يوم أتى النبي ﷺ وعليه صليب من ذهب وهو معقود الناصية، فلما رأى النبي ﷺ كفر^{٦٤} وأوماً برأسه (أي: طأطأ رأسه خضوعاً ووضع يده على صدره)، فأوماً إليه النبي ﷺ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ». وصالحه يومئذٍ وكساه برداً يمانياً. إن الهدف من رفع رأس يُحَنَّةَ لدليل على أن الصلح مع المسلمين الأقوياء المنتصرين على الروم ليس مذلةً ينبغي له ولقومه أن ينقضوه عندما تسنح لهم فرصة، بل هو عهد صادق مع قوم أوفياء يحترمون الآخر، فينبغي الإسراع بإبرام هذا العهد، والعصّ عليه بالنواجذ.^{٦٥} وقد كان نصُّ الصلح كما يلي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُحَنَّةَ بْنِ رُوْبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ، سَفُنُهُمْ وَسَيَارَتُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحَدَتْ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ.. وَإِنَّهُ طَيْبٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ.. وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْعَمُوا مَاءَ يَرُدُّونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يُرِيدُونَهُ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ»^{٦٦}. إنه الإسلام العظيم بقيادة نبوية فذة مزجة بين العزة المطلقة للمسلمين والرأفة والرحمة لغير المسلمين ليس ذلك فحسب مع تحمل العبء الثقيل من حمايتهم ومنع الآخرين من تقييد حريتهم من المأكل أو المشرب أو حرية سفرهم وتنقلهم دون الحصول منهم في ذلك على أي مردود مادي أو معنوي، بما يدل بما لا يقبل الشك أن الإسلام جاء ليوصل دعوته لكل الناس مع حرية العقيدة المطلقة لهم دون إجبار أو إكراه أو استغلالهم أو استغلال أراضيهم أو أموالهم.

ثالثاً: المعاهدات مع أهل حِمْيَرَ^{٦٧} وأدْرَج^{٦٨}: وبالمثل عامل رسول الله ﷺ نصارى حِمْيَرَ وأدْرَج فقد جاء في كتابه ﷺ لهم: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِأَهْلِ أَدْرَجٍ؛ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمَانِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مِائَةَ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ وَاقِيَةً طَيِّبَةً، وَاللَّهُ كَفِيلٌ عَلَيْهِمْ بِالنُّصْحِ وَالْإِحْسَانِ لِلْمُسْلِمِينَ»^{٦٩}. إن رسول الله ﷺ يتحمّل هنا مسؤوليات ضخمة في توفير الأمان لقبائل ضعيفة، قليلة العدد، هزيلة الغناء عن المسلمين مقابل مبلغ زهيد لا يُساوي شيئاً؛ وذلك من أجل ضمان السلام مع كل مَنْ يُحيط بالمسلمين.^{٧٠}

المصادر:

١. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط ١، ١٩٧٧م.
٢. الإسلام والدستور، توفيق السديري، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ.
٣. إمتاع الأسماع للمقريزي، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، دار الأنصار، القاهرة- مصر، ط ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤. الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
٥. الأموال، القاسم بن سلام الهروي، سيد بن رجب أبو أنس، دار الهدى النبوي، مصر، ط ١، ٢٠٠٧م، حاشية رقم ٤.
٦. بحث بعنوان: (المعاهدة والاستئمان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)/دراسة مقارنة. م.د. ظافر خضر سليمان، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٩، العدد ٣، كلية التربية الأساسية -جامعة الموصل تاريخ تسليم البحث: ١٥/١١/٢٠٠٩؛ تاريخ قبول النشر: ١١/٢/٢٠١٠.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود ابن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، د. ت.
٨. بعض فوائد صلح الحديبية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دراسة وتحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٢٠٦هـ.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى سالم العمراني الشافعي، جدة: دار المنهاج، ط ١، د. ت.
١٠. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٦٦م.
١١. تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٩٣٥م)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٢.
١٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
١٣. جمهرة اللغة لابن دريد (٢٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٨٧م.

١٤. حاشية إعانة الطالبين، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
١٥. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، ٢٠٠٧م.
١٦. الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٢هـ.
١٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق: عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، باب وفد نجران.
١٨. الرحيق المختوم، المؤلف: صفى الرحمن المباركفوري الهندي. (ت: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). دار الهلال - دار الوفاء للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٩٩٤م.
٢٠. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: عادل احمد الشيخ علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٢١. سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. سنن النسائي (السنن الكبرى)، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٣. السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٧، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٤. السيرة النبوية، ابن هشام (ت: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
٢٥. السيرة النبوية، ابن كثير (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٧١م.
٢٦. السيرة النبوية، راغب السرجاني.
٢٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٦٨م.
٢٨. العامي الفصيح، خالد محمد مصطفى، وسميرة صادق شعلان، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦م.
٢٩. العباب الزاخر للصابغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصابغاني الحنفي (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الشؤون الثقافية العامة، طباعة دار الحرية للطباعة، بغداد - العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٣٠. عندما عاهد الرسول، للدكتور راغب السرجاني.
٣١. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس (٧٣٤هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.
٣٢. الفقه السياسي للوثائق النبوية، المعاهدات، الأحلاف، الدبلوماسية الإسلامية، خالد سليمان الفهداوي، دار عمار، عمان، ط ١، ١٩٩٨م.
٣٣. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، بيروت: دار الفكر، ط: ١، د. ت.
٣٤. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
٣٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٦. القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعد العصفور، القسم الأول.
٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٣٨. كتاب الأمة، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مقال للأستاذ أحمد قائد الشعبي: (العدد: ١١٥، ذو القعدة ١٤٢٦هـ، السن الخامسة والعشرون.

٣٩. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ١٩٨٨م.
٤١. مجلة القلم جون، لسنة ٢٠١٣م، بحث بعنوان: (معاهدات الرسول ﷺ دراسة الأبعاد الإنسانية)، د. أحمد جنيد الهاشمي، د. شاه معين الدين الهاشمي: (٣٨٠-٣٩١).
٤٢. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٣. مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة، حافظ بن محمد عبد الله الحكمي، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٦هـ.
٤٤. مسند أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ٢٠٠٧م.
٤٥. معجم الأفعال المتعدية بحرف، موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، دار النفائس، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩م.
٤٦. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٩٩٥م.
٤٧. معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
٤٨. المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٠. مفاهيم إسلامية، أ. د. عبد العزيز غنيم عبدالقادر.
٥١. مفاهيم إسلامية، عبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، ٢١٠٨م.
٥٢. المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، علي بن نايف الشحود.
٥٣. مقال بعنوان: دراسات شرعية (مفاهيم ودروس من صلح الحديبية- الحلقة الثانية)، د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، السنة التاسعة، العدد ٨٨، ذو الحجة ١٤١٥هـ / مايو ١٩٩٥م.
٥٤. مقال بعنوان: دراسات شرعية (مفاهيم ودروس من صلح الحديبية)، د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، السنة التاسعة، العدد ٨٨، ذو الحجة ١٤١٥هـ / مايو ١٩٩٥م.
٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٦. نبي الرحمة . محمد مسعد ياقوت، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة -مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
٥٧. نبي الرحمة، لعبد الرحمن بن عبدالله، ٢٠١٩م.
٥٨. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الظافر القاسمي، دار النفائس، ط٣، ١٩٨٧م.
٥٩. نظرة جديدة في سيرة رسول الله ﷺ، كونستانس جيورجيو، تعريب الدكتور محمد التونجي، مكتبة الفكر الجديد، ١٩٨٣م.

الهوامش

- (^١) العباب الزاخر للصاغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصاغاني الحنفي (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الشؤون الثقافية العامة، طباعة دار الحرية للطباعة، بغداد-العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م: (٥٨/١).
- (^٢) المصدر نفسه: (٥٩/١).

- ^٣ (تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (١١٤٥هـ)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٦٦م: (٣٨٣٧/١).
- ^٤ (المصدر نفسه.
- ^٥ (لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ=١٢٣٢-١٣١١م)، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ١٩٨٨م: (٦/٦).
- ^٦ (المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م: (٥٤/١).
- ^٧ (المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: (٧٠/٤).
- ^٨ (المصدر نفسه: (٧١/٤).
- ^٩ (جمهرة اللغة لابن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٨٧م: (١٤٤/٢).
- ^{١٠} (معجم الأفعال المتعدية بحرف، موسى بن محمد بن الملياني الأحمد، دار النفائس، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩م: (١٤٨/١).
- ^{١١} (عرفها الحنفية بأنها: "الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان، أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه"، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود ابن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، د. ت: وعند المالكية: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"، ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: (٣٦٠/٣). وعند الشافعية: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية"، ينظر: حاشية إعانة الطالبين، (٢٠٦/٤). وعند الحنابلة: "أن يَعدَّ لأهل الحرب عقداً = على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"، ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ: (١٥٤/١٣).
- ^{١٢} (ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: (٢١٠/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى سالم العمراني الشافعي، جدة: دار المنهاج، ط ١، د. ت: (٣٠١/١٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٩٩٤م، ٣/ ١٣٢.
- ^{١٣} (ينظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفاوي، بيروت: دار الفكر، ط: ١، د. ت: (٣٩٧/١).
- ^{١٤} (ينظر: مواهب الجليل: (٣٦٠/٣)، وإن كان بعضهم يرى أن الأمان ليس معاهدة أو عقداً وإنما هو تصرفات الإرادة المنفردة، ينظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط ١، د. ت، (٤٨-٤٩).
- ^{١٥} (ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ: (٩٨/١).
- ^{١٦} (ينظر: بحث بعنوان: (المعاهدة والاستئمان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)/دراسة مقارنة. م. د. ظافر خضر سليمان، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٩، العدد ٣، =كلية التربية الأساسية -جامعة الموصل تاريخ تسليم البحث: ٢٠٠٩/١١/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠١٠/٢/١١ ص: ٢٠٩.
- ^{١٧} (العامي الفصيح، خالد محمد مصطفى، وسميرة صادق شعلان، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦م: (٥/٨).
- ^{١٨} (القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: (٥٠١/١).
- ^{١٩} (ينظر: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: (١٥٣/٤). وينظر: تاج العروس: (١٦٨/٢).
- ^{٢٠} (معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. د. حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: (٢٠٨/١).
- ^{٢١} (القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعد العصفور، القسم الأول: ٧٤.

- ٢٢ (القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعد العصفور، القسم الأول: ص ٧٥.
- ٢٣ (مسند أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر، الأحاديث منبذلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ٢٠٠٧م: (٢٤١/٢٢): رقم: ٢٢٨٠٦. تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق.
- ٢٤ (ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م: (٢٥٠/١).
- ٢٥ (ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (ت: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م: (٢، ٣١١).
- ٢٦ (منهم من رواه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ومنهم من رواه عن غيره.
- ٢٧ (سنن النسائي(السنن الكبرى)، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م. كتاب البيعة، باب البيعة الأثرية: (١٣٩/٧): ٤١٥٤، حديث صحيح.
- ٢٨ (تنظر: بنود هذه المعاهدة من كتاب الرحيق المختوم. المؤلف: صفى الرحمن المباركفوري الهندي. (ت: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). دار الهلال- دار الوفاء للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م: (١٤٨/١).
- ٢٩ (ينظر: الرحيق المختوم: (١٤٨/١).
- ٣٠ (ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الظاهر القاسمي، دار النفائس، ط ٣، ١٩٨٧م: (٣٧/١).
- ٣١ (ينظر: السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد محمد الصلّابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٧، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: (٤٩٩/١).
- ٣٢ (تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٩٣٥م)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٢: (٣٠٩/١٢).
- ٣٣ (ينظر: نبي الرحمة، لعبد الرحمن بن عبد الله، ٢٠١٩م: (٢٣/١).
- ٣٤ (ينظر: نظرة جديدة في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كونستانس جيورجيو، تعريب الدكتور محمد التونجي، مكتبة الفكر الجديد، ١٩٨٣م: ص ١٩٢.
- ٣٥ (ينظر: نبي الرحمة. محمد مسعد ياقوت، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م: (١٠٧/١).
- ٣٦ (السيرة النبوية، ابن كثير (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٩٧١م: (٣٢٢/٢)، السيرة النبوية: (١).
- ٣٧ (عيون الاثر في فنون المغازي والشمال والسير، ابن سيد الناس (٧٣٤هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٨٦م: (٢٦١/١)، السيرة النبوية لابن كثير: (٣٢٢/٢)، السيرة النبوية لابن هشام: (٥٠٣/١).
- ٣٨ (عيون الأثر: ابن سيد الناس: (٢٦١/١)، السيرة النبوية لابن كثير: (٣٢٢/٢)، السيرة النبوية: لابن هشام: (٥٠٣/١).
- ٣٩ (ينظر: الأموال، القاسم بن سلام الهروي، سيد بن رجب أبو أنس، دار الهدى النبوي، مصر، ط ١، ٢٠٠٧م، حاشية رقم ٤: ص ٢١٩.
- ٤٠ (ينظر: الفقه السياسي للوثائق النبوية، المعاهدات، الأحلاف، الدبلوماسية الإسلامية، خالد سليمان الفهداوي، دار عمار، عمان، ط ١، ١٩٩٨م: ٣٦.
- ٤١ (ينظر: مجلة القلم جون، لسنة ٢٠١٣م، بحث بعنوان: (معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية)، د. أحمد جنيد الهاشمي، د. شاه معين الدين الهاشمي: ٣٨٣.
- ٤٢ (ينظر: كتاب الأمة، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مقال للأستاذ أحمد قائد الشعبي: (العدد: ١١٥، ذو القعدة ١٤٢٦هـ، السن الخامسة والعشرون: (٣٧-٣٨).
- ٤٣ (ينظر: مفاهيم إسلامية، عبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، ٢١٠٨م: (٢٠٥/١).
- ٤٤ (ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني: ص: ١٠.
- ٤٥ (ينظر: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، علي بن نايف الشحود: (٢٧٧/٨).
- ٤٦ (ينظر: بعض فوائد صلح الحديبية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دراسة وتحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٢٠٦هـ: (٤/١).

- ٤٧ (ينظر: مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة، حافظ بن محمد عبد الله الحكمي، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٦هـ: (٣٠٦/١).
- ٤٨ (ينظر: مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة: (٣٠٦/١).
- ٤٩ (ينظر: نبي الرحمة . محمد مسعد ياقوت: (٦٢/١).
- ٥٠ (ينظر: المصدر نفسه: (٢٢٠/١).
- ٥١ (ينظر: الإسلام والدستور، توفيق السديري، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ: (١٤٣/١).
- ٥٢ (ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، ٢٠٠٧م: (١٤٣/١٤).
- ٥٣ (ينظر: المصدر نفسه: (١٤٣/١٤).
- ٥٤ (ينظر: إمتاع الأسماع للمقريزي، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، دار الأنصار، القاهرة- مصر، ط ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: (٢٣٤/١).
- وينظر: مفاهيم إسلامية، أ.د/عبدالعزیز غنيم عبدالقادر: (٢٠٥/١).
- ٥٥ (ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل: (١٤٣/١٤).
- ٥٦ (ينظر: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى: (١٩٧/١٤).
- ٥٧ (ينظر: مقال بعنوان: دراسات شرعية (مفاهيم ودروس من صلح الحديبية)، د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، السنة التاسعة، العدد ٨٨، ذو الحجة ١٤١٥هـ / مايو ١٩٩٥م: (٨/٨٧).
- ٥٨ (ينظر: مقال بعنوان: دراسات شرعية (مفاهيم ودروس من صلح الحديبية- الحلقة الثانية)، د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، السنة التاسعة، العدد ٨٨، ذو الحجة ١٤١٥هـ / مايو ١٩٩٥م: (١٠/٨٨).
- ٥٩ (قبيلة بني ضمرة: من القبائل العربية من بطون عدنان، والتي تسكن في منطقة ودان غرب المدينة المنورة.
- ٦٠ (ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام: (١٤٣/٣).
- ٦١ (ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٦٨م: (٢٨٨/١)، (٢٧٢/١).
- ٦٢ (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، باب وفد نجران: (٤٨٥/٥)، الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٢هـ: ص ٧٢.
- ٦٣ (أيلة: هي قرية أم الرشراش المصرية على ساحل البحر الأحمر، والتي يحتلها اليهود، وسموها: إيلات.
- ٦٤ (التَّكْفِير: إِيْمَاءُ الذَّمِّي بِرَأْسِهِ. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كفر): (١٤٤/٥).
- ٦٥ (ينظر: سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: (١٨٥/٩)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحى الشامى، تحقيق وتعليق: عادل احمد الشيخ علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م: (٤٦٠/٥).
- ٦٦ (ينظر: عندما عاهد الرسول، للدكتور راغب السرجاني: ص ٦٤.
- ٦٧ (السيرة النبوية، ابن هشام: (٥٢٦-٥٢٥/٢)، وعيون الأثر: (٢٥٨/٢)، زاد المعاد: (٤٦٦/٣)، وينظر: الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م: (٤٦٣/٢).
- ٦٨ (الجرباء: موضع من أعمال عمان بالبلقاء قرب جبال السراة من ناحية الحجاز وهي قريبة من أذرح. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٩٩٥م: (٤٧٩/١).
- ٦٩ (أذرح: مدينة بالبلقاء بين معان وبطرة، وهي اليوم من مدن شرقي الأردن شمالي مدينة معان، ينظر: معجم البلدان: (١٦٨/١).
- ٧٠ (الطبقات الكبرى: (٢٩٠/١)، السيرة النبوية لابن كثير: (٣٠/٤).
- ٧١ (ينظر: عندما عاهد الرسول، للدكتور راغب السرجاني: ص ٦٥.